



قرار رقم ١٤٣٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٦ / ٦ / ٢٠٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات المنصور للسيارات

(شركة المنصور للسيارات "منصور شيفرولية" وشركة مانترا

وشركة لطفى منصور لتجارة السيارات "منطقة حرة" وشركة منصور إم جي للسيارات)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المنصور للسيارات "منصور شيفرولية" برقم (٧٠٦).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٧٤) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركات المنصور للسيارات (شركة المنصور للسيارات "منصور شيفرولية" وشركة مانترا وشركة لطفى منصور لتجارة السيارات "منطقة حرة" وشركة منصور إم جي للسيارات).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قراري الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/١٢/٢٠٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ١/١/٢٠٢٣.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٤/٦/٢٠٢٣.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (ب، ج) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٢٨) من الباب السادس (الجمعية العمومية) والمادة (٩/٣٣) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

ب- الجهة :

مجموعة شركات المنصور للسيارات وشركاتها :

١) شركة المنصور للسيارات "منصور شيفرولية".

٢) شركة مانترا.

٣) شركة لطفى منصور لتجارة السيارات "منطقة حرة".

٤) شركة منصور إم جي للسيارات

٥) شركة لطفى منصور للاستيراد والتصدير



رئيس الهيئة

- ٦) شركة ماك للتنمية والاستثمارات  
٧) شركة ماك انترناشيونال للاستيراد والتصدير  
٨) شركة مانسكو أوتوموتيف

ج- الصندوق :

صندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة شركات المنصور للسيارات .

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢٨) :

مع عدم الاخلال بأحكام قراري الهيئة رقمي (٣ ، ٤) لسنة ٢٠٢١ تُعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته. وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يُعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٣) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شؤونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :  
٩) ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادتين (٢٨، ٩/٣٣) يعمل بهما ابتداءً من ٢٠٢١/٢/١٤ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح